

وَمَدَّ هَبِّ مَحَقِّ الْأَصُولَيْنِ أَنْ التَّالِيَّ يَدْخُلُ فِي خُطَابِ الرِّجَالِ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالشَّيْءُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسَلَّمٌ
قَبْلَ هَذَا وَبَعْدَهُ هَمَزَتْ فِي ابْتِغَاءِ لَنَا وَأَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهَا وَاسْمُهُ بَانَ بِكِسْوَةِ نَسَاهُمْ مَعَ الْحَدِيثِ الشَّهِيرِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَجْرِ بَرُّوْا الذَّهَبَ لِأَنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكْوَرِي
جِلِّ لِأَنَّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ **قَوْلُهُ** عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَعْرَبِي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بَادِرِ بِيحَانَ بِأَعْتَبَةَ بْنِ فَرْدَايَ هَكَذَا
الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمِمَّا قَالَ هَذَا
الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو عُمَانَ عَنْ عَرَبٍ بَلْ أَخْبَرَ عَنْ كِتَابٍ عَمْرٍ وَهَذَا
الْإِسْتِدْرَاكُ بَاطِلٌ فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ جَاهِرُ الْمُحَدِّثِينَ
وَمُتَّحِقُوا الْعَقْلُ وَالْأَصُولَيْنِ جَوَّازُ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَرَوَايَةُ
عَنْ الْكَاتِبِ سَوَاءٌ قَالِ فِي الْكِتَابِ إِذْ تَلَّكَ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا أَعْرَبِي
أَوْ لِحْزَنُكَ رَوَايَةُ عَنِّي أَوْ لِحْزَنُكَ شَيْئًا وَفَدَا كَثْرَةُ الْبُخَارِيِّ وَمَسْمُومٌ
وَسَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَضَائِفِهِمْ مِنَ الْإِحْتِمَاحِ بِالْكَاتِبَةِ
فَيَسْمُومُ الْمُرَاوِي مِنْهُمْ وَبَيْنَ قَبْلِهِمْ كَتَبَ لِي فَلَانَ كَذَا أَوْ كَتَبَ
لِي فَلَانَ كَذَا قَالَ نَا فَلَانَ أَوْ أَخْبَرَ فِي مَكَاتِبَةٍ وَالْمُرَادُ بِهِ هَكَذَا
الَّذِي نَحْنُ فِيهِ وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي التَّهْلِيلِ لِأَشْخَاوٍ
بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ وَرَادَا السَّمْعَانِي فَقَالَ هِيَ أَقْوَى مِنَ الْأَجَازَةِ
وَدَلِيلُهُمْ فِي السُّبُلَةِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عَمَلِهِ وَنَوَابِيهِ
وَأَمْرِيهِ وَيَمْعَلُونَ مَا فِيهَا وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ مِنْ ذَلِكَ كِتَابَ عَمْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا فَإِنَّ كِتَابَهُ لِي جَبِينُهُ وَفِيهِ خُلَاقٌ مِنَ الْعَمَّالِيَّةِ
فَذَلِكَ عَلَى حُصُولِ الْإِتِّفَاقِ مِنْهُ وَمِنْ عِنْدِهِ بِالْمَدِينَةِ وَمِنْ فِي الْجَيْشِ
عَلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُمَانَ كَتَبَ إِلَيَّ أَعْرَبِي
فَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْمُرَاوِي بِالْكَاتِبَةِ أَنْ يَقُولَ كَتَبَ لِي فَلَانَ قَالَ نَحْنُ

فلان

٤٤
فَلَانَ أَوْ أَخْبَرَ نَا فَلَانَ مَكَاتِبَةٍ أَوْ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِيمَا كَتَبَ بِهِ لِي وَنَحْوَهُ هَذَا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ قَوْلُهُ حَدِيثًا وَلَا أَخْبَرَ نَا هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَجُوزُهُ
طَائِفَةٌ مِنْ مَقَدِّمِي الْمُحَدِّثِينَ وَكِبَارِهِمْ مِنْهُمْ مَسْمُومٌ وَاللَّبَّابُ وَغَيْرُهُمَا
قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ **قَوْلُهُ** وَنَحْنُ بَادِرِ بِيحَانَ هِيَ أَقْلِيمٌ مَعْرُوفٌ وَرَدَّ الْعِرَاقَ
وَفِي ضَبْطِهَا وَجَبَانَ مَشْهُورَانِ اشْتَرَاهَا وَأَفْضَلُهَا وَقَوْلُ الْأَكْبَرِيِّ
أَذْرِبِحَانَ يُضَعُّ الْهَمْزَ بَعْضُهُ مَقْدَانُ الدَّالِ وَفِيهِ لِرَا وَكِسْرَانَا
قَالَ صَاحِبُ الطَّالِبِ وَالْخَزُونُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالثَّانِي مَدَّ الْهَمْزَ
وَفِيهِ الدَّالُ وَفِيهِ لِرَا وَكِسْرَانَا وَحَسْبِي صَاحِبُ الْمَارِقِ وَالطَّالِبِ
أَنَّ جَمَاعَةً فَتَحُّوا الْبَاءَ عَلَى هَذَا الثَّانِي وَالْمَشْهُورُ كَرَاهَا **قَوْلُهُ** كَتَبَ
إِلَيَّ أَعْرَبِي بِأَعْتَبَةَ بْنِ فَرْدَايَةَ لَيْسَ مِنْ كَذَا وَلَا كِتَابِيكَ وَلَا كِتَابِيكَ
فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رَحَالِهِمْ مَا نَشِيعَ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَأَيَّامِكَ وَالنَّعْمُ
وَرَضِيَ أَهْلُ الشِّرْكِ وَلبوس البحر برا ما قوله كتب أيضا فمكتابه
كتب إلى أمير الجيوش وهو عتبه بن فرقد بقره على الجيش فقصره
عليها وأما قوله ليس من كذا فالكذا لقب والمثقة والشدة
والمزاد هنا أن هذا المال الذي عندك ليس من كتبك وما نعتبت
فيه ومحتك الشدة والمثقة في كده ومحميله ولا هو من كذا
أيك وأملك فورثته منها بل هو مال المسلمين فشاركهم فيه ولا
مختص عنهم بشئ منه بل أشبههم منه وهم في رحالهم أيا
منار لهم كما نشيع كما يشيع في الجيش والمقدور والصفة ولا تؤخر
أرزاقهم عنهم ولا تتوهمهم بطلبوننا منك بل أوصلها وهم
في منار لهم بلا طلب وأما قوله أياكم والشع وزني العجم
فهو كبير الزاي ولبوس البحر فهو يفتح اللام وهم البها أيا
ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حذم على خشونة العبيث
في صلابتهم في ذلك ومما فظنهم على طريقة العرب في ذلك وقد
جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الأسفرياني وغيره